



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّة لخضر- الوادي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية

تقرير تربص مقدم لاستكمال شهادة الليسانس
ميدان العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير
الشعبة : مالية مؤسسة
التخصص : محاسبة وجباية

الرقابة الجبائية كعامل لتحسين موارد الدولة

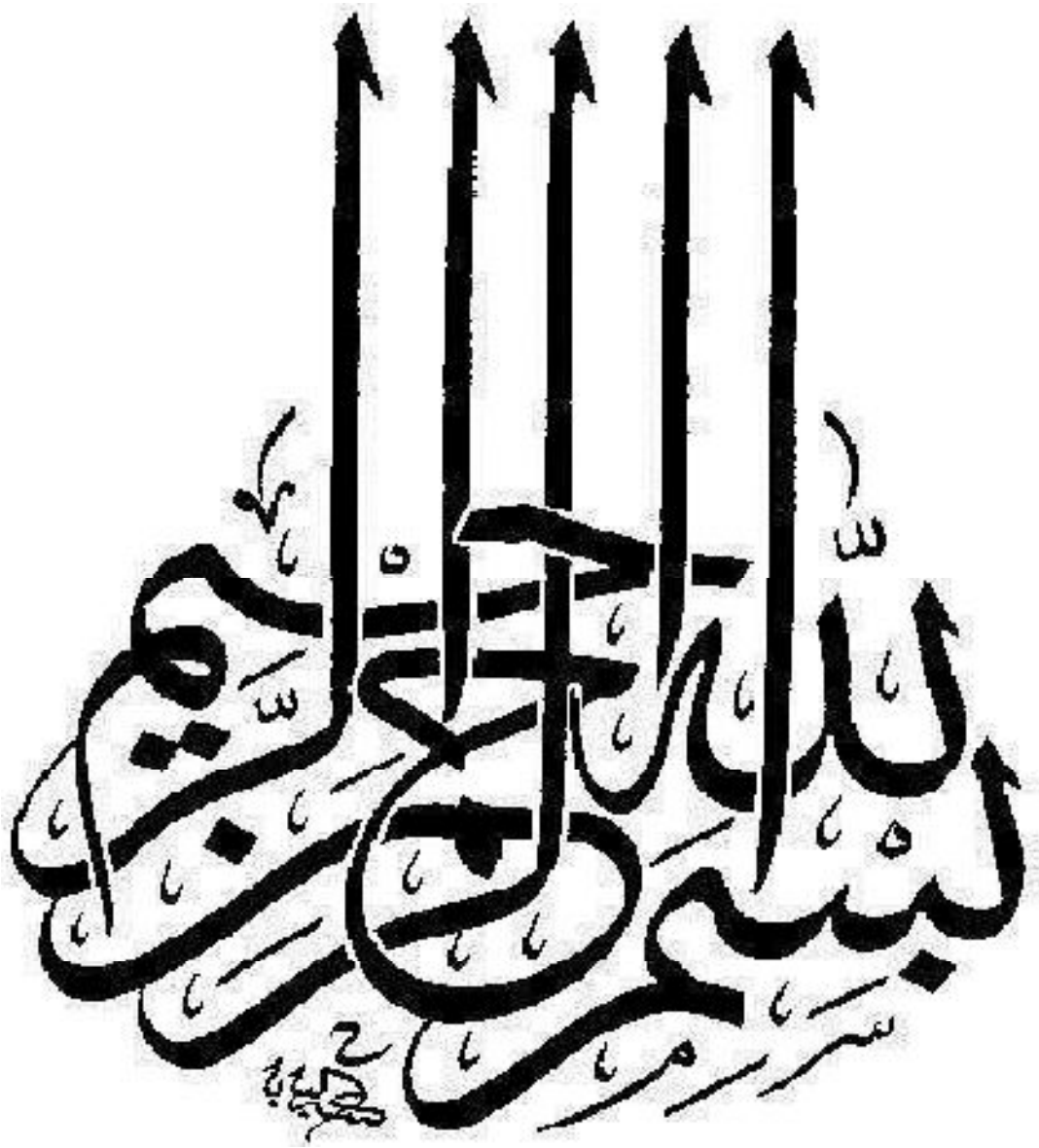
دراسة حالة لمفتشية الضرائب بالدبيلة

المؤطر بالمؤسسة :
بوخزنة رشيد

إعداد الطلبة :
غمام جريدي العربي
مسيوغي عبد المنعم
حبي أسامة

تحت إشراف :
الدكتور:
بوقفة عبد الحق

السنة الجامعية: 2017/2016



{وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى
عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون}. سورة التوبة

الاهداء

قال تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" ووصى بهما الحبيب و خير الأنام
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أهديكم ساما لو رفع إلى السماء لكان قمرا منيرا ولو نزل إلى الأرض لكساه سندسا وحريرا ولو
مزج بماء البحر لجعل الملح الأجاج عذبا فراتا سلسبيلا

إلى مثلي الأعلى وأعز وأغلى مأملك في الدنيا فبدونه الحياة ليس لها معنى والدي الغالي أطال
الله في عمره

إلى التي زادتني عزما وإرادة في النجاح إلى أغلى وأعز مأملك في الوجود أمني حفظها الله
وأطال في عمرها

واهدي بأسمى إلى الأستاذ المشرف " عبد الحق بوقفة " لقبوله الإشراف على ذا العمل وعلى
نصائحه وتوجيهاته التي لم يبخل علينا بها

إلى جميع إخوتي و أخواتي أطال الله في أعمارهم اهدي تحياتي إلى صلة الرحم التي يسألني
عليها ربي يوم القيامة صغيرا و كبيرا

إلى أصدقائي إلي عشت معهم أحلى أيام حياتي

إلى جميع أساتذتي الأفاضل و معلمي الأوائل طيلة مشواري الدراسي

إلى كل خريجي دفعة العلوم الاقتصادية 2016-2017 خاصة تخصص محاسبة وجباية

إلى كل زملائي من الابتدائي إلى الجامعي.

إلى كل من لم يذكر اسمه في السطور فهو في القلب محفور والله الموفق.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أشرقت لنور وجهه الظلمات، على توفيقه ونعمته علي بإتمام هذا العمل الذي أمل أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

أود أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل "عبد الحق بوقفة" الذي شرفني بقبول الإشراف على هذا العمل، عرفانا على المجهودات التي بذلها والتوجيهات التي زودني بها بكل تواضع وصبر، متمنية له التوفيق والسداد في مشواره العلمي والعملية.

كما أتقدم بالشكر والإمتنان لكل الأساتذة على ما قدموه من توجيهات وإقتراحات وأخص بالذكر الأستاذ زكرياء دمدوم، الأستاذ بلقاسم بن خليفة والأستاذ لعبيدي إيهوات. ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة المذكرة، وعلى مجهوداتهم وتصحيحاتهم للأخطاء والنقائص في سبيل تحصيل أكبر إستفادة من الدراسة. وفي هذا المقام لا يمكن أن أنسى أساتذة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير من تشكراتي الخاصة على كل ما بذلوه من جهود خلال مشواري الجامعي.

شكر خاص إلى الزملاء والأصدقاء على ما قدموه لي من مساعدات وتشجيع لإتمام هذا

العمل

شكرا لكل من شجعني وساعدني من قريب أو من بعيد، ولو بالكلمة الطيبة

"وشكر"

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
I	البسمة
II	الإهداء
III	شكرو تقدير
IV	فهرس المحتويات
V	قائمة الجداول
VII	قائمة الاشكال
VIII	قائمة الملاحق
أ- ب	المقدمة
الفصل الأول : تقديم مفتشية الضرائب بالدبيلة	
07	المبحث الأول :مفتشية الضرائب بالدبيلة
07	المطلب الأول :نبذة تاريخية لمفتشية الضرائب بالدبيلة
08	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب بالدبيلة
12	المطلب الثالث :النظام المتبع لمفتشية الضرائب بالدبيلة
الفصل الثاني :أدبيات نظرية حول الرقابة الجبائية و الدراسة الميدانية لمفتشية الضرائب بالدبيلة	
16	المبحث الأول : أدبيات نظرية حول الرقابة الجبائية
16	المطلب الأول :تعريف الرقابة الجبائية
17	المطلب الثاني : أشكال الرقابة الجبائية
21	المطلب الثالث : الوسائل القانونية للرقابة الجبائية
24	المبحث الثاني :الدراسة الميدانية لمفتشية الضرائب بالدبيلة
24	المطلب الأول :الاجراءات الشكلية
27	المطلب الثاني : الاجراءات الموضوعية
31	المطلب الثالث :نتائج التحقيق
32	الخاتمة
33	قائمة المراجع

قائمة الجداول

الصفحة	اسم الجدول	الرقم
13	BAREME - AK1^{EN} = JNVUR 2008	1
30	الضريبة على الدخل الاجمالي	2

قائمة الأشكال

الرقم	اسم الشكل	الصفحة
1	هيكل مفتشيه الضرائب بالدييلة	08
2	النظام الجزافي الوحيد	14
3	النظام الحقيقي	15

قائمة الملاحق

الرقم	الملحق	الصفحة
01	التصريح الشهري G50	35
02	التصريح السنوي C04	39
03	التصريح بالوجود	40
04	حسابات النتائج	41

مقدمة

تعمل كل دول العالم على تنمية اقتصادياتها والبحث عن مصادر التمويل التي تعتبر العمود الفقري والشرط الأساسي لقيام المشاريع وسيرها، إذ يتحقق مثل هذا النوع من المشاريع وانتهائها تجد الدول نفسها تحقق جزءا من هدفها الذي وضعت نصب عينها، هذا الهدف هو التنمية الاقتصادية ونظرا لارتباط التنمية بوسائل التمويل تعتمد كل الدول في ذلك على المصادر الخارجية وتحرص وتعمل على زيادة وتنمية مصادرها الداخلية لما لهذه المصادر من امتيازات وبما تتصف به من ديمومة واستمرار.

وتعتبر الإيرادات الجبائية أو الضرائب من أهم مصادر التمويل الداخلية ومن الإيرادات الثابتة التي تعتمد عليها الحكومات في تحقيق أهدافها الإستراتيجية فالمطلع على قوانين الضرائب يجد أن الدولة تعمل جاهدة وتعتمد دائما إلى البحث عن تشريع ضريبي جديد محكم يساهم بدوره في رفع هذه الإيرادات ويعمل على تشجيع المكلفين والحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي، وبمعنى آخر إيجاد سبل ضغط تستعملها لإرغام المكلفين على دفع المستحقات الجبائية وبالتالي يتم تحصيل الأموال المفترقة ولمحاربة ظاهرة التهرب الضريبي أقرت جل التشريعات الجبائية الرقابة كوسيلة للحد من هذه الظاهرة بغية الزيادة في الإيرادات الجبائية للدولة .

مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما أهمية وفعالية الرقابة الجبائية وكيف تعمل لتحسين موارد الدولة

للإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بطرح بعض التساؤلات الفرعية:

- ماهي مراحل الرقابة الجبائية وانواعها ؟

- ماهي اهم اجراءات الرقابة الجبائية ؟

- ماهو دور الرقابة الجبائية في تحسين موارد الدولة ؟

الفرضيات :

- الإجراءات الشكلية تلعب دور هام في الرقابة الجبائية .

- حجم التهرب الضريبي متوقف على مدى فعالية الرقابة الجبائية.

- التحقيق الجبائي من أهم الحلول والآليات التي تعتمد عليها الدولة لتحسين إيراداتها .

أهمية البحث :

- تتجلى أهمية هذا البحث في أهمية الرقابة الجبائية كأحد الأدوات الفعالة في تزويد خزانة الدولة من اجل تغطية نفقاتها ، في بلادنا الضرائب هي الممول الثاني لخزانة الدولة بعد الثروة البترولية.
- بروز الرقابة الجبائية وسيلة اساسية في مكافحة التهرب الضريبي والتقليل من نزف الموال.

أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص الاهداف المرجوة من هذا البحث فيما يلي :

- اهم مراحل الرقابة الجبائية
- الوقوف عن دور الرقابة في تحسين موارد الدولة
- الاطلاع عن أهم إجراءات الرقابة الجبائية

هيكل البحث:

الإجابة على أهم الأسئلة المطروحة في الإشكالية بحثنا هذا سوف نقوم بتقسيمه إلى فصلين الفصل الأول تقديم مفتشية الضرائب بالدبيلة وقسمناه الي ثلاث مطالب الأول نبذة ترخية والثاني هيكل المفتشية والثالث النضام المتبع وتحدثنا في الفصل الثاني عن أدبيات نظرية حول الرقابة الجبائية و الدراسة الميدانية لمفتشية الضرائب بالدبيلة وقسمناه إلي مبحثين المبحث الأول يتحدث عن أدبيات نظرية حول الرقابة الجبائية وقسمناه إلي ثلاث مطالب حيث تحدثته في المطلب الأول على تعريف الرقابة الجبائية والثاني عن مراحل الرقابة والثالث عن أنواعه وتحدثته في المبحث الثاني عن الدراسة الميدانية لمفتشية الضرائب بالدبيلة وقسمناه إلي ثلاث مطالب حيث تحدثته في المطلب الأول على الإجراءات الشكلية والثاني عن الإجراءات الموضوعية وفي المطلب الثالث عن نتائج التحقيق

الفصل الأول :

تقديم مفتشية الضرائب بالدييلة

تمهيد :

فعالية الرقابة الجبائية تعني مدى قدرتها على تحقيق أهدافها المتمثلة تحسين الرقابة الجبائية بشتى الطرق والوسائل المختلفة والسعي إلي كسب ثقة المكلف بالضريبة ،سنحاول التطرق في هذا الفصل إلي مايلي :

المبحث الأول : تقديم مفتشية الضرائب بالدبيلة

تعتبر مفتشية الضرائب من اهم المصالح التي تقوم بمراقبة المكلفين بالضريبة

المطلب الاول : نبذة تاريخية عن مفتشية الضرائب

هي هيكل مالي جبائي تم إعلانها سنة 1986م بموجب مرسوم وزاري رقم 46 للمديرية العامة للضرائب ولقد استقلت بذاتها في جويلية 1994م وهي تشمل ثلاث بلديات كالتالي:

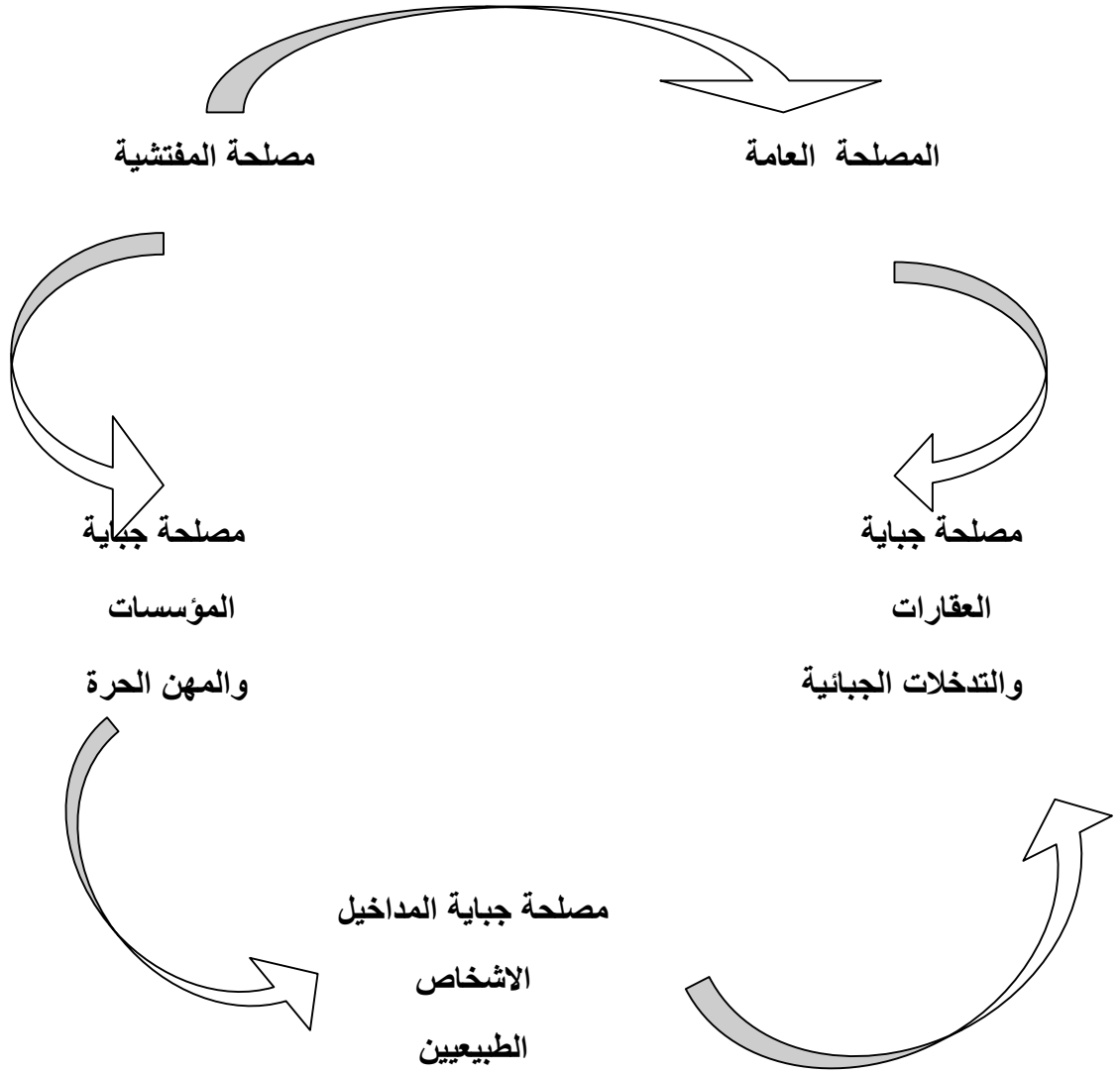
- بلدية الدبيلة .
- بلدية حساني عبد الكريم .
- بلدية سيدي عون .

وكما تتفرع المفتشية من عدة مصالح مختلفة سواء كان في التسمية أو في الخدمات من أهمها:

- رئيس المفتشية .
- المصلحة العامة .
- مصلحة جباية المداخل الأشخاص الطبيعيين .
- مصلحة جباية العقارات والتدخلات الجبائية .
- مصلحة المؤسسات والمهن الحرة .

وكما نجد ان كل مصلحة مرتبطة بالأخرى ولها أهداف مشتركة في تحديد وعاء الضريبة ومن هنا نتطرق إلى معرفة كل مصلحة على حدا .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب بالدبيلة



الشكل رقم {1}

تعريف مهام رئيس المفتشية:

وهو اعلي سلطة في المفتشية حيث يقوم بتجميع البيانات وتنفيذ القوانين الصادرة من الوزارة المالية.

تعريف المصلحة العامة:

هي اول مصلحة تلي رئيس المفتشية وتقوم باستقبال المكلفين بالضريبة كما تبدأ استقبالها بفتح ملف جبائي مرفق بالوثائق المطلوبة وبعد الفتح يتم تصنيف الملفات حسب الأنظمة المعمول بها بهذه المصلحة كما تستقبل البريد الصادر والوارد كما تقوم بإرسال التصريحات السنوية مثل G1 و G12 (الميزانية الجبائية السنوية).

كما نجد في هذه المصلحة العديد من السجلات وهي كالتالي :

- سجلات ترقيم المواد .
- سجل الملفات المفتوحة والمتوقفة .
- سجل الوضعية الجبائية .
- سجل التصريحات السنوية .
- سجل المناشير والتعليمات .
- سجل البريد الصادر والوارد .
- سجل الاستثمارات الترقيم الجبائي.
- سجل تسليم بطاقة الترقيم الجبائي .
- سجل خاص بالاستدعاءات .
- سجل تسجيل الشهادات .

مصلحت التدخلات وجباية العقارات:

تقوم بمعاينة جميع النشاطات التي تخضع للضرائب والرسوم سواء (تجارية – صناعية - فلاحية - حرفية) كما تقوم أيضا بمعاينة الأملاك العقارية ومعاينة العتاد المقتنى بالإعفاء ومعاينة المخزون .

والرسوم نوعان: الرسم العقاري والرسم التطهيري وهي تقوم بمعالجة الرسوم والضرائب على الأملاك :

1 - الرسم على الأملاك : وهو الرسم العقاري على الأملاك المبنية و الغير مبنية بما فيها الأراضي الفلاحية :

2 - الرسم التطهيري : هو رسم يخضع له المستغل المالك إما مالك او مستأجر مثلاً.

مصلحة المهن الحرة وجباية المؤسسات:

1 - مصلحة المهن الحرة:

هم مكلفون يمارسون مهن حرة ذات صيغة غير تجارية مثل: محاماة - التوثيق - محضر قضائي - الأطباء - البيطرة - المحاسبين - الخبراء العقاريين والمهندسين ، ويخضعون للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة (TVA) والضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) - أما الأطباء والبيطرة يخضعون لمعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة (TVA) 7% والبقية 17%

2 - جباية المؤسسات: وهم المكلفين الذين يمارسون الأنشطة مثل : تجار - مقولين - صناعيين ، يخضع أصحاب هذه الأنشطة للنظام الجبائي الحقيقي والمبسط وتعتمد التصريحات الفصلية والسوية ويتبع أصحابها للنظام المحاسبي ، يقوم المحاسب بمعالجة الوثائق المحاسبية (مسك حسابات) ابتداء من الوثائق المحاسبية إلى نهاية تقديم الميزانية وكذلك تقوم هذه الامتيازات بإصدار الجداول سواء الضرائب والرسوم المتعلقة بها .

كما نجد في هذه المصلحة العديد من السجلات وهي كالتالي .

- سجل الإخطار بالتبليغ نموذج C8
- سجل خاص بالإشعار بالتبليغ النهائي C9
- سجل كشوف المعلومات الصادرة والواردة
- سجل المراقبة المعمقة
- سجل الامتيازات الجبائية
- سجل الشهادات الشراء بالإعفاء
- سجل متابعة الشراء بالإعفاء

الامتيازات الجبائية

وهي شقين:

نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) سواء برنامج خاص بالتجهيز لمرحلة الإنشاء أو في إطار تقدير خدمات معفاة من الرسم على القيمة المضافة (TVA) أو شراء سلع إلى مؤسسات معفية صراحة بنص قانوني كالشركات البترولية أو وزارة الدفاع الوطني .

1 -الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA)

مرحلة الإنشاء : وتشمل الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار (ANDI) .

2 -الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(أونساج):

من 18 سنة إلى غاية 35 سنة لا يتجاوز عشرة ملايين دينار جزائري 10.000.000 دج .

3 -الصندوق الوطني للتأمين على البطالة Cnac :

من 18 سنة إلى غاية 35 سنة لا يتجاوز عشرة ملايين دينار جزائري 10.000.000 دج .

4 -الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر:

لا يتجاوز قيمة المشروع مليون دينار جزائري 1000.000 دج.

المطلب الثالث : الأنظمة المتبعة في مفتشية الضرائب

هناك ثلاثة أنظمة الأكثر إستعمالا لتسيير الإدارة الجبائية وهي كالتالي :

- فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي
- فرض الضريبة حسب النظام المبسط
- فرض الضريبة حسب النظام الجزرافي (IFU)

1- فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي:

يخضع لهذا النظام فئة من الأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذي يتجاوز رقم أعمالهم أو يساوي 30.000.000 دج كما نصت عليه المادة 17 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة .

2 - فرض الضريبة حسب النظام المبسط :

يخضع لهذا النظام فئة الأشخاص الطبيعيين الذي يتجاوز رقم أعمالهم 10.000.000 دج ويقل عن 30.000.000 دج لكونه نظام مبسط يمسك فيه المكلف محاسبة مختصرة كما نصت عليه المادة 20 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة كما يخضع لهذا النظام أصحاب المهن الحرة التي تسمى الفئة الخاصة لنظام التصريح للمراقبة

3- فرض الضريبة الوحيدة الجرافية :

يخضع لهذا النظام الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 10.000.000 دج وهي فئة التجار بالتجزئة وكذلك الحرفيين و مؤدي الخدمات كما نصت عليه المادة 282 مكررة من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة وتخضع هذه الفئة من المكلفين إلى معدل 5% للبيع والشراء .

ومعدل 12% لفئة مؤدي الخدمات ويتم متابعة هذه الفئة عن طريق المعاد بالتبليغ وعن طريق المعاينة الميدانية للمحلات بتحرير محضر معاينة ثم إخطار بالتبليغ (أي تقدير رقم الأعمال) ثم ألاشيء بالتبليغ كالتالي :

- سجل الإخطار بالتبليغ نموذج G8 :

وهو سجل خاص بالإخطار بالأسس المقترحة لمدة سنتين جزافي وهي خاضعة للرد على الاقتراحات في ظرف 30 يوما لإبداء الرأي (الموافقة أو المراجعة).

- سجل خاص بالإشعار بالتبليغ النهائي G9 :

بعد انقضاء المدة 30 يوما بالموافقة أو التخفيض من طرف الإدارة وتنشيت الأسس

المعتمدة سابقا يتم إصدار الإبلاغ النهائي CN9 وتسجل في سجل خاص بها .

معدلات الرسوم والضرائب :

1 - الرسم على النشاط المهني :

يخضع المكلفين للرسم على النشاط المهني بنسبة 2% من رقم الأعمال .

ملاحظة : هناك أنشطة تخضع لتخفيض قدره 50% من الرسم على النشاط المهني كالصيدلة بع التجزئة - والمواد الإستراتيجية المدعمة من طرف الدولة .

2 - الرسم على القيمة المضافة :

وهناك معدلان ، معدل عادي ومعدل منخفض

المعدل العادي 17%

المعدل المنخفض 7%

كل حسب الحالة .

3 - الضريبة على الدخل الإجمالي :

يخضع المكلفون التابعين للتنظيم الحقيقي للضريبة على الدخل الإجمالي كذلك الفلاحين حسب جدول الفئات وهو كالتالي :

BAREME – AK1^{EN} = JNVUR 2008

MONTANT DE L' IRG IMPOSABLE	TAUX	MONTANT DE L' DRG IRANCHE	MONTANT EUMMULE DE L' IRG
D' EXCEDENTPAS 120.000.00	%0	-----	-----
DE 12.001 DE A 320.000 DA	%20	48000.00	48000.00
DE 350.000 DA A 1.440.000 DA	%30	324.000.00	372.000.00
SUPEREURE A 1.440.001 DA	%35	-----	-----

الجدول رقم {1}

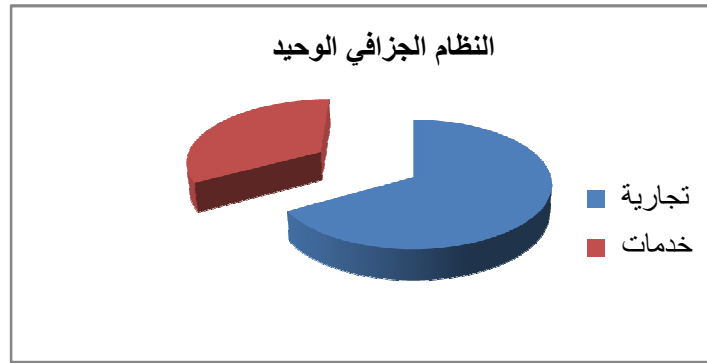
الإحصائيات :

بعد دراستنا لمفتشية الضرائب بالدبيلة تبين لنا ان المفتشية تقوم براقبة المكلفين بالضريبة بتباع نظامين النظام الحقيقي والنظام الجزافي الوحيد تبين لنا خلال فترة 2014-2017 ما يلي :

1200 تابع للنظام الجزافي الوحيد اغليبيتها تجارية

- حيث كانت الخدمات 400

- تجارية 800



الشكل رقم {2}

تحليل الدائرة النسبية :

من خلال دراستنا للنظام الجزافي الوحيد الذي تتبعه المفتشية وتجسيده في دائرة نسبية حث كانت النسبة الاجمالية للمكلفين بالضريبة حسب هذا النظام هو 1200 وتنقسم الي قسمين حيث كانت أغليبيتها تجارية وبقية تقدر بـ : 800

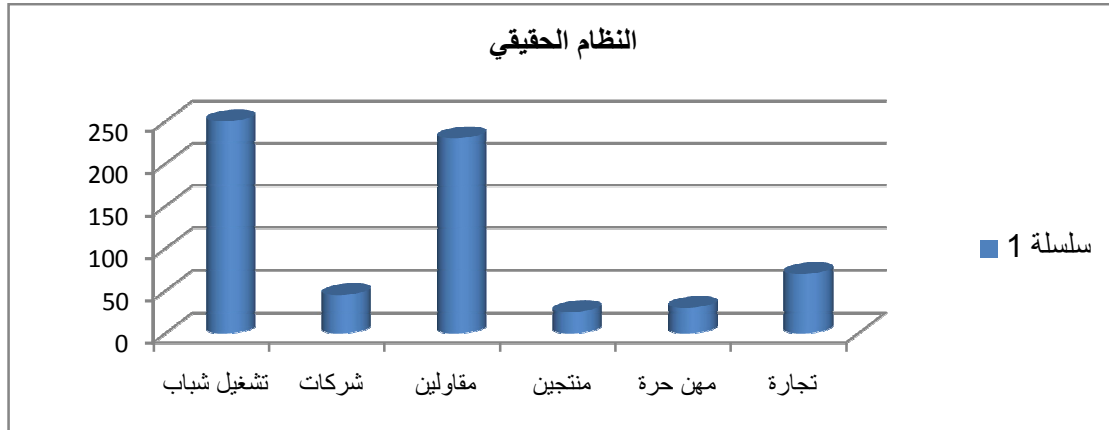
وكانت نسبة المكلفين بالضريبة الذين يزاولون النشاط الخدماتي نسبة لا تتعدى الثلث من القيمة الاجمالية وتقدر بـ : 400

وأما في ما يخص النظام الحقيقي كان المكلفين 625 وهو مجزئ كالتالي :

- تشغيل شباب نقل عمومي 250 - شركات بمختلف أشكالها 45

- مقاولين 230 - مهن حرة 30 - منتجين 25

- تجارة بين البيع والشراء والإصدار وتصدير 70



الشكل رقم {3}

تحليل الأعمدة البيانية :

من خلال دراستنا للنظام الحقيقي الذي تتبعه المفتشية وتجسيده في أعمدة بيانية كانت القيم الإجمالية للمكلفين بالضريبة تقدر بـ : 625 وتنقسم هذه القيمة إلى سبعة نشاطات وهي تشغيل الشباب ، مقاولين

شركات ، منتجين ، مهن حرة ، تجارة حيث كانت القيمة الكبر لتشغيل الشباب وتقدر بـ : 250

ثم يليها نشاط المقاولين بقيمة 230 وكانت القيمة الباقية متذبذبة بين النشاطات الأخرى وهي { شركات ، مهن حرة ، منتجين ، تجارة }

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى تقديم مفتشية الضرائب بالدبيلة حيث تبين لنا من خلال هذا الفصل أهم الانظمة التي تتبعها المفتشية حيث اخذنه احصائية تعكس مدى تطبيق وتجسيد هذه الانظمة على المكلفين بالضريبة .

الفصل الثاني :

أدبيات نظرية حول الرقابة الجبائية
و الدراسة الميدانية لمفتشية
الضرائب بالدبيلة

تمهيد :

الرقابة و التحقيق الجبائي من اهم المهمات البي خولت للمفتشية الجبائية من اجل القيام بدورها الاساسي المتمثل في وظيفة الرقابة ، بدا من التأكد من صحة التصريحات ومدي تطابقها مع القوانين والتشريعات اجبائية. وسيتم التطرق في هذا الفصل الي المباحث التالية :

المبحث الأول : أدبيات نظرية حول الرقابة الجبائية

أن النظام الضريبي اجزائري كباقي الأنظمة امطبقة ي معظم الدول متقدمة يقوم على أساس التصريح وللتأكد من مصداقية التصريحات الجبائية من قبل المكلفين بالضريبة ، وذلك نظرا لطبيعة النظام الضريبي الذي منح للمكلف الرية التامة في التصريح مداخلته ، ويتم ذلك وفقا اسس و تشريعات جبائية تنظمها مفتشية الضرائب وتسهر على تطبيقها.

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية

تلجأ الدولة إلى اتخاذ إجراءات ردعية كفيلة بإيقاف المكلف المتهرب عند حده و هذا في حالة قصور الإجراءات الوقائية عن تأدية الدور المنوط بها. غير أن الرقابة على مستوى المصالح الإدارة الجبائية تبقى غير كافية ، لهذا تلجأ الإدارة للقيام بالتحقيقات أكثر عمقا كالتحقيق في المحاسبة أو في مجال الوضعية الجبائية (VASFE) ، وتمكن الإجراءات التي تسعى من خلالها الإدارة إلى مكافحة الغش الضريبي في تشديد الرقابة بالتحقيق في الإقرارات المقدمة من طرف مكلفين و الوثائق المرافقة لها لأجل التأكد من الصحة المعلومات و البيانات الواردة فيها فالرقابة بهذا المنطق أمر حتمي لتأكد من صحة المعلومات المدلى بها في تصريحات المكلفين.¹

وعليه يمكن ان نعطي الرقابة الجبائية التعاريف التالية :

تعريف 1 : هي تلك العمليات المنتظمة التي تقوم بها الإدارة الجبائية بغية التأكد من التصريحات الجبائية للمكلف، ومطابقتها مع ما هو موجود في الواقع. بهدف الكشف عن مواقع الغش و التهرب من أداء الدين الضريبي المستحق على عاتق المكلفين بالضريبة، اتجاه الخزينة العمومية .

تعريف 2 : هي السلطة الممنوحة للإدارة الجبائية لتصحيح الأخطاء، والنقائص أو أخطاء الإخضاع المرتكبة من طرف المكلفين بالضريبة .

1 - سيلاوي ممد ، الرقابة الجبائية في التضام الضريبي الجزائري ، مذكرة ليسانس ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المدية ، الجزائر ، 2008/2009: ص 27-28

المطلب الثاني : أشكال الرقابة الجبائية

♦ أولا : الرقابة المختصرة " الموجزة "

الرقابة المختصرة هي في الحقيقة رقابة سطحية تعتمد بالدرجة الأولى على القراءة الشكلية للوثائق و التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة دون التعمق في محتواها و دون إجراء بحث خاص من طرف المصلحة الجبائية و تنقسم إلى قسمين هما:

① **الرقابة الشكلية :** هي أول عملية تخضع لها التصريحات المقدمة إلى مكتب الرقابة أو مصلحة تحديد الوعاء الضريبي و منه " الرقابة الشكلية " تخص مجمل التدخلات التي تعمل على تصحيح الأخطاء المادية و تدارك النقائص المرتكبة أثناء كتابة و تقديم المكلفين لتصريحاتهم بصفة شهرية أو سنوية بالإضافة إلى التحقق من هوية و عنوان المكلف و كذا مختلف العناصر المتدخلة في تحديد الوعاء الضريبي

إذن فالرقابة الشكلية تعد تصحيحا شكليا للتصريحات فهي تهدف للتأكد من صحة و دقة الكيفية التي قدمت بها المعلومات ، كما تفيد في التحقق من تحديد الحالة العائلية للمكلف بالضريبة التي قد يخضع من خلالها إلى تخفيضات في دفع الضريبة.

بحيث تقوم المصالح الجبائية بفحص سريع لتصريحات المكلف بالضريبة حيث تركز خاصة على الشكل أو الطريقة التي تم بها إظهار الأرقام المصرح بها دون التأكد من صحتها.² كما تقوم بالتحقق من أن التصريحات تحتوي على المعلومات التالية :

- ✓ رقم التعريف الاحصائي.
- ✓ اسم و لقب المكلف بالضريبة و عنوانه.
- ✓ الوثائق الملحقة بعملية التصريح.
- ✓ توقيع المعني بالأمر .
- ✓ تاريخ إيداع التصريحات. " 3 "

فالرقابة الشكلية تطورت تطورا كبيرا و سريعا واصبحت ذو كفاءة عالية و فعالية مع استعمال الإعلام الآلي الذي يسهل المهمة بصورة سريعة جدا .

2 - غرابية حميدة بـجبيطاي صليحة ، الرقابة الجبائية ودورها في مكافحة الغش الضريبي ، مذكرة ليسانس ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة المدية، الجزائر ، 2009/2008، ص53- 54

3 - المادة 212 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدلة بالمادة 4 من قانون المالية 2001.

② الرقابة على الوثائق : هي ثاني إجراء تقوم به مصالح الإدارة الجبائية بعد الرقابة الشكلية ، فالرقابة على الوثائق يجب أن تكون كاملة ، و هذا ما يستلزم مراقبة انتقادية و إجمالية ، إن الرقابة على الوثائق هي مجموع العمليات و الفحوصات التي تتم على مستوى المكتب حيث تقوم الإدارة ، بفحص دقيق للتصريحات و مقارنتها بالمعلومات و المعطيات التي تكون بحوزتها .

و يتم جمع المعلومات باتباع الأسلوب التالي :

أ. طلب المعلومات :

" بإمكان المحقق أن يطلب من المكلفين الإدلاء بمعلومات تخص نقاط و أمور احتوتها التصريحات المقدمة و تقدم كتابيا أو شفويا ، إن مثل هذا الإجراء يساهم في ارساء نوع من الحوار بين الطرفين من أجل التثبيت الصحيح لأسس فرض الضرائب و اكتشاف الغموض للملفات الجبائية المشكوك فيها ، و ذلك بهدف إجراء التقويمات اللازمة للعناصر المصرح بها " 4 .

إلا أن للمكلف حق الرفض عن الاتصال المباشر و في هذه الحالة ننتقل إلى المرحلة الموالية .

ب . طلب التوضيحات و التبريرات :

" يحقق المفتش في التصريحات و يطلب التوضيحات كتابيا ، كما يمكنه أن يطلب الإطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بها "

" يجب أن تبين بوضوح الطلبات المكتوبة المسائل التي يرى المفتش أنه من الضروري الحصول على التوضيحات أو التبريرات بشأنها كما يجب عليه أن يحدد للمكلف بالضريبة أجلا لا يقل عن 30 يوما لتقديم رده 5

4 - رضا بوعزيز - التهرب الضريبي في الجزائر . رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود و مالية - جامعة الجزائر - دفعة 98 ،

99 - ص 87

5 - المادة 187 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2001.

إن الرقابة المختصرة تقدم فكرة أولية عن الملف الجبائي للمكلف بالضريبة يتم من خلالها إعطاء قرار ابتدائي عن مصداقية و شرعية التصريحات سواءا كان هذا القرار بقبوله على ما هو عليه أو بتحويله إلى الرقابة المعتمدة للتفصيل فيه أكثر.

◆ ثانيا : الرقابة المعمقة : " الرقابة على المستوى الخارجية "

تعتبر الرقابة الجبائية المعمقة العملية التي تقوم على التأكد من مدى صدق و صحة التصريحات الجبائية بمقارنتها مع عناصر خارجية مثل المحيط المعيشي للمكلف و مظاهر الثروة لديه ، هذه العملية يمكن أن تمس مجموع الضرائب المختلفة ، كما يمكن أن تمس عدد معين من الضرائب كحقوق التسجيل مثلا.

و هذه الرقابة قد تمس الأشخاص الطبيعيين كما قد تمس الأشخاص المعنويين كذلك ، فإن كان المكلف شخصا طبيعيا فالرقابة المعمقة تتمثل في التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية ، أما إذا كان المكلف شخصا معنويا فتكون الرقابة متمثلة في التحقيق المحاسبي. فيما يلي يتم التطرق إلى النوعين بشيء من التفصيل.

① التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية:

لقد شرع بتطبيق التحقيق بمجمل الوضعية الجبائية ابتداء من سنة 1992 مساهمة للإصلاحات الجبائية التي عرفتھا السياسة الجبائية الجزائرية .

و لقد عرف " جان ببيركسمير " الرقابة على مجمل الوضعية الجبائية بأنها : " مجموعة العمليات التي تهدف إلى التحقق من صحة و دقة التصريحات على مجمل المداخل التي لها علاقة بالضريبة على الدخل الاجمالي

حيث تهدف إلى التحقيق في التوافق بين المداخل المصرح بها من طرف المكلف أو المحددة من طرف الإدارة الجبائية و بين مجمل المظاهر الخارجية للثروة و الوضعية المادية للمكلف و نفقاته الشخصية سواء الظاهرة منها أو المستترة ، و نظرا لعدم إمكانية وضع الثقة التامة في تصريحات المكلفين عن مدا خيلهم فإن الإدارة الجبائية تواجه هذا بالمراقبة لنفقات و ثروات المكلفين و هذا أخذاً بمبدأ بديهي مسلم به مفاده :

" من المنطقي و الطبيعي أن الدخل الاجمالي يوافق المخرج في حد ذاته ، هذا الأخير يمكن أن يأخذ شكل نفقات أو مظهر للثروة و الغنى .⁶

فإن لم يستطع المحقق حصر مجمل مصادر الدخل فعليه أن يتحقق من مصادر المخرجات أي أنه يقوم بالعملية العكسية من صدق تصريحات المكلفين من خلال نفقاتهم .
و في هذه الحالة يجد المكلف نفسه مضطرا للإجابة على السؤال التالي : " من أين لك هذه ؟"⁶

② التحقيق المحاسبي :

لقد عرف قانون الضرائب عملية التحقيق المحاسبي كالآتي :«التحقيق المحاسبي عبارة عن مجموعة من العمليات تهدف إلى الفحص في عين المكان الدفاتر و الوثائق المحاسبية للمؤسسات و مقارنتها بعناصر الاستغلال قصد الرقابة و التأكد من صحة التصريحات المكتتبة و تحديد أوعية مختلف الضرائب المستحقة فيما يخص ممارستها لنشاط مهني ما ».

كما عرف الكاتب " دانيال ريشر " التحقيق المحاسبي على أنه « مجموع العمليات التي لها غرض الفحص في عين المكان لمحاسبة مؤسسة ما و مقارنة النتائج مع بعض المعطيات المادية بهدف مراقبة مدى سلامة و دقة التصريحات المكتتبة و عند اقتضاء الحال فإنه يمكن اللجوء إلى الاجراءات الضرورية لتحقيق التعديلات اللازمة »

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن التحقيق المحاسبي يكون على مختلف الوثائق المحاسبية الممسوكة من طرف المكلفين بالضريبة ، تهدف إلى التأكد من صحة المعلومات المدونة في هذه الوثائق و أنها مطابقة مع المعطيات المادية المتوفرة ثم تقديم الاقتراحات و التعديلات اللازمة لتصحيح الأخطاء المكتشفة.

يعتبر التحقيق المحاسبي من أهم أشكال الرقابة الجبائية باعتبار أن مسك دفاتر محاسبية وفق نصوص القانون التجاري و قواعد المخطط الوطني المحاسبي يضمن أكثر معلومات عن الوضعية المالية للمكلف بالضريبة

أي أن هذه العملية تتم عبر عدة مراحل ينص عليها التشريع الضريبي من كل الجوانب التنظيمية و القانونية .⁷

7- سيواي مدمد ، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري ، مذكرة ليسانس ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المدية ، الجزائر ، 2009/2008 : ص 27-28

المطلب الثالث: الوسائل القانونية للرقابة الجبائية

تحتاج الإدارة الجبائية إلى مجموعة من الوسائل القانونية تحمي التصرفات التي يمارسها أعوان الرقابة من خلال تأدية واجباتهم، لذا منح المشرع الجزائري عدة حقوق وصلاحيات للإدارة أثناء أدائها لمهمتها الرقابية والمتمثلة في:

1- حق الإطلاع:

حق الإطلاع هو وسيلة قانونية منحها المشرع الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية، فيوأسطته يمكنهم الإطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الخاصة بالمكلف، الذي هو بصدد التحقيق معه، بغية الحصول على أكبر قدر من المعلومات الكافية لأداء مهمة التحقيق. وقد أتاح المشرع هذا الحق من خلال المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية. يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات، ومنه يمكن لهؤلاء الأعوان أن يمارسوا هذا الحق على كل المؤسسات التي يمكن أن تفيدهم وتساعدهم على استقاء المعلومات اللازمة للسير المحكم لمهمتهم، ومن بينها:

1-1 الإطلاع لدى الإدارات العمومية:

بمقتضى المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، إدرات الدولة والولايات والبلديات، والمؤسسات الخاصة، وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة والولايات والبلديات، وكذلك المؤسسات أو الهيئات أيا كان نوعها والخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية.

1-1-1 المعلومات المقدمة من طرف مصالح الضمان الاجتماعي:

تتمتع الإدارة الجبائية بحق الإطلاع التلقائي تجاه مصالح الضمان الاجتماعي، ويتعين على هذه الأخيرة موافاة مصالح الإدارة الجبائية سنويا، بكشف فردي عن كل طبيب أو طبيب أسنان، أو قابلة أو مساعد طبي، يبين فيه رقم تسجيل المؤمن لهم والشهر الذي دفعت فيه الأتعاب، والمبلغ الإجمالي لهذه الأتعاب، كما هي واردة في أوراق العلاج، وكذا مقدار المبالغ المسددة من قبل الهيئة المعنية إلى المؤمن له ويجب أن تصل الكشف المعدة، قبل 31 ديسمبر من كل سنة إلى مدير الضرائب بالولاية قبل 1 أفريل من السنة الموالية.

1-1-2 المعلومات المقدمة من طرف السلطة القضائية:

يمكن للإدارة الجبائية الإطلاع على المعلومات التي بحوزة السلطة القضائية أثناء الدعاوى المدنية والجزائية إذ يجب على السلطات القضائية أن تطلع الإدارة المالية على كل المعلومات التي يمكن أن تتحصل عليها، والتي من شأنها أن تسمح بافتراض وجود غش مرتكب في المجال الجبائي أو أية مناورة كانت نتائجها الغش أو التملص من الضريبة.⁸

8 - سيلاوي مدمد ، نفس المرجع السابق ص 29

2-1 حق الإطلاع لدى المؤسسات الخاصة:

بمقتضى نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجائية فإنه يتعين على جميع التجار والشركات أيا كان غرضها أن يقدمو عند كل طلب من أعوان الضرائب الدفاتر التي نص على مسكها القانون التجاري ، وكذا جميع الدفاتر والوثائق الملحقة ومستندات الإيرادات والنفقات.

3-1 حق الإطلاع لدى الهيئات المالية:

لقد خول القانون الجائي لأعوان الإدارة الجائية حق الإطلاع لدى مختلف الهيئات المالية، من بنوك، مؤسسات التأمين ... وعلى هذه الأخيرة أن لا ترفض طلبات الأعوان المراقبين بحجة السر المهني، بل عليها تزويدهم بمختلف الوثائق والمستندات الضرورية ككشوفات الحسابات البنكية للمكلف، عقود التأمين....

لذا فرض المشرع عدة جزاءات وعقوبات على كل من يعترض الأعوان المراقبين في ممارسة حقهم في الإطلاع بتطبيق عقوبة مزدوجة والمتمثلة في :

- غرامة جائية يتراوح مبلغها من 5.000 إلى 50.000 دج مطبقة على كل شخص أو شركة ترفض منح حق الإطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها أو إتلافها قبل انقضاء الأجل المحددة لحفظها.

- إضافة إلى تطبيق تلجئه قدرها 100 دج كحد أدنى، عن كل يوم تأخير يبدأ سريانها من تاريخ المحضر المحرر لإثبات الرفض، وينتهي يوم وجود عبارة مكتوبة من قبل عون مؤهل على أحد دفاتر المعني، تثبت أن إدارة الضرائب قد تمكنت من الحصول الوثائق المعنية.

2- حق الرقابة:

يعتبر حق الرقابة من أهم الصلاحيات الممنوحة للإدارة الجائية للتأكد من صدق المعلومات المقدمة ضمن التصريحات المكتتبه من قبل المكلفين، فهو يمثل مجموع العمليات المنجزة من قبل الأعوان المراقبين لمراقبة تلك التصريحات المقدمة بعناصر ومعطيات خارجية بغية التحقق من صحتها ونزاهتها ، وتأخذ هذه الرقابة وسيلتين هم :

- الرقابة المحاسبية .

- الرقابة في مجمل الوضعية الجائية .⁹

9 خلفي يوسف ، عثمان كريم ، عبد القادر لكحل محمود ، فعالية الرقابة الجائية في الجزائر ، مذكرة ليسانس ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المدية ، الجزائر ، 2009. ص 46 - 47 .

3- حق استدراك الخطأ:

حق استدراك الأخطاء هو الوسيلة الممنوحة للإدارة الضريبية لإجراء تقويمات لنفس المدة ونفس الضرائب، عندما يقدم لها المكلف عناصر غير كاملة أو خاطئة، وهذا عن طريق إعادة النظر في الاقتطاع الضريبي سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد طبقاً للمادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية، إذ يمكن استدراك الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب والرسوم وكذا النقائص وعدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب . وقد حددت الآجال القانونية لاستدراك الخطأ المتاح للإدارة الجبائية بأربع (4) سنوات للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ما كان محل سهو .

4- حق المعاينة:

نص قانون الإجراءات الجبائية على تأسيس حق المعاينة، ويأتي هذا الحق ليدعم ترتيبات حق الرقابة المعمول به من قبل الإدارة الجبائية في حالة ثبوت محاولة تدليس أو غش. ومنه يمكن للإدارة الجبائية في إطار ممارستها لحق الرقابة، وعند توفر قرائن تدل على ممارسات تدليسية أن ترخص لأعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش والمؤهلين قانوناً، القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة.

ولكن هذا الحق في المعاينة لا يمكن ممارسته من طرف الإدارة الجبائية إلا بترخيص وبأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاضي يفوضه هذا الأخير. ويجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل مؤسسا، وأن يحتوي على كل البيانات التي هي في حوزة الإدارة، بحيث تبررها المعاينة وتبين على وجه الخصوص ما يأتي:

- تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالمعاينة.

- العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود ممارسات تدليسية، والتي يتم البحث عن دليل عليها.

- أسماء الأعوان المكلفين بعمليات المعاينة ورتبهم وصفاتهم.

تتم عملية المعاينة وحجز الوثائق والأملاك التي تشكل أدلة على وجود ممارسات تدليسية تحت سلطة القاضي ورقابته¹⁰

¹⁰- خلفي يوسف ، عثمان كريم ، عبد القادر لكل محمود ،فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر،مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني :الدراسة الميدانية لمفتشية الضرائب بالدبيلة

يتم التطرق من خلال هذا المبحث الي دراسة حالة خاصة للرقابة الجبائية بعين المكان والتمثل في الرقابة الجبائية على الوثائق .

المطلب الأول:الرقابة الشكلية

تعتبر الرقابة الشكلية أول عملية رقابية تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلف والتي تشمل مختلف التدخلات التي تهدف إلى تصحيح الأخطاء المادية المرتكبة أثناء تقديم المكلفين للتصريحات ،أي التأكد من كفاءة تقديم المعطيات والمعلومات التي تحملها التصريحات من الناحية الشكلية دون إجراء أية مقارنة بين ما تضمنه من معلومات وتلك التي تتوفر عليها الإدارة

1- الرقابة على الوثائق.

تتمثل المرحلة الموالية للرقابة الشكلية في الرقابة على الوثائق على مستوى مصلحة التحقيق، والتي تقوم بإجراء فحص شامل للتصريحات الضريبية المكتتبه ،من خلال مقارنتها بمختلف المعلومات والوثائق التي هي بحوزة الإدارة الضريبية ، انطلاقا من ملفاتهم الخاصة ،وكذا مجمل المعلومات التي يمكن الحصول عليها من بعض الإدارات والمتعلقة بمعاملات تمت بين المكلف وهذه الإدارات.

بالإضافة إلى ذلك ومن أجل المعلومات الإضافية ،فإنه بإمكان المحق طلب بعض التوضيحات والتبريرات من المكلف المعني عند الضرورة.

2- كفاءة سيرها:

تبنى عملية المراقبة على طريقة عملية وهذا حسب ما يواجه المفتش من حالات أثناء تأديته لمهمته فقد يقوم المراقب بطلب توضيحات وتبريرات كتابية وإذا استلزم الأمر يطلب المفتش دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات المتعلقة بموضوع الرقابة،كما يستمع للمعنيين إذا تبين أن استدعائهم ضروري ويطلب من هؤلاء تقديم توضيحات شفوية.

في حالات رفض المكلف بالضريبة الإجابة على الطلب شفويا أو في حالة ما إذا كان الجواب الذي تم تقديمه لهذا الطلب عبارة عن رفض للإجابة كليا أو جزئيا للنقاط المطلوب توضيحها ،يتعين عليه أن يعيد طلبه كتابيا.

ويجب على هذه الطلبات الكتابية أن تبين بشكل صريح النقاط التي يرها المفتش ضرورية للحصول على توضيحات وتبريرات وتوجيهها إلى المكلف بالضريبة لتقديم ردوده في مدة لا يمكن أن تقل عن 30 يوم.

للمفتش صلاحية تصحيح التصريحات، بشرط أن يرسل للمكلف بالضريبة التصحيح المقرر القيام به على أن يبين بكل وضوح كل من الأساليب التي دعت إلى هذا التصحيح وكذا مواد قانون الضرائب والتي تسمح بهذا التصحيح وفي نفس الوقت يقوم المفتش بدعوة المكلف بالضريبة إلى تقديم قبوله أو ملاحظاته في مدة 30 يوم، وبانقضاء المدة دون أي رد يحدد المفتش أساس فرض الضريبة مع مراعاة حق المعني في الاعتراض بعد إصدار جدول التسوية.

كما يمكن أن تكون تصريحات الخاضعين للضريبة الغير مدعمة بالمعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة محل تصحيح تلقائي.

غير انه إذا قدم الخاضع للضريبة بناء على طلب من المفتش محاسبة دقيقة من حيث الشكل وكفيلة بتبرير النتيجة المصرح بها، فانه لا يمكن تصحيحها إل تبعا للإجراء الحضوري الموصوف أعلاه

النظام الحقيقي مكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي للإيداع التصريحات الشهرية والذي يبين فيها أعمالهم ودفع الحقوق مثل : TAP.TAV.IRG بالإضافة إلى إيداع تصريحات السنوي G11 وبيين فيها رقم أعمالها أجال إيداع تصريحات شهرية تودع تصريحات شهرية قبل 20 من شهر الذي يلي شهر تحقيق أما تصريح السنوي يودع قبل 30 أفريل من كل سنة .

3- الحدث المنشئ لكل عملية:

1- الشراء والبيع + الإنتاج " الحدث المنشئ هي فاتورة "

2- مقاولين خدمات " الحدث المنشئ قيظ الكلي أو جزئي "

- مقارنة بين تصريح الشهري والسنوي :

تخفيض القانوني للمادة 219 تخفيض يتم TAP ملزمون بإيداع كشف العملاء مع الميزانية سنوية (شراء وبيع إنتاج)

أهم العناصر للمقارنة:

- كشف البنكي

- حساب الزبائن (ملاحظة)

- ملاحظة رقم الأعمال

- ملاحظة المخزونات

- ملاحظة التكاليف

- يجب أن تكون تصريحات الشهرية والسنوية

- كشف البنكي فواتير الشراء والبيع (وضعية الأشغال)

- سجل الأجور

- فواتير المصاريف المختلفة

نتيجة :التحقيق المراقبة داخل المفتشية تسمى المراقبة على الوثائق

المطلب الثاني : الإجراءات الموضوعية

دراسة ملف شخص مكلف بالضريبة :

مثال :

قام تاجر بالجملة لتجهيزات والعتاد الإعلام الآلي التصريحات سنة 2014 بإيداع بصريحات
G50

الفصل الأول تصريح بلاشي

الفصل الثاني بلاشي

الفصل الثالث بلاشي

الفصل الرابع :حقوق رقم أعمال يقدر 2546435

كما قام المكلف بإيداع التصريح السنوي G11 حيث حقق رقم الأعمال يقدر 4500000 وقام
بإيداع تصريح في آجال قانونية قبل 30 افريل من سنة 2015 وعند الرقابة تبين مايلي :

1-الحدث المنشأ للمكلف (تحديد الحدث المنشأ)

2-الحدث المنشأ للمكلف هو الفوترة

بما أن الحدث المنشأ للمكلف الفوترة من خلال الرقابة ومقارنة التصريح الشهري مع الميزانية
تبين أن هناك فارق في رقم الأعمال المصرح به

رقم الأعمال في الميزانية: 4500000 دج HT

رقم الأعمال في تصريح G50: 2546435 HT

$$1953560 = 2546435 - 4500000$$

أذن : رقم الأعمال الغير مصرح به هو 1953560 دج وبالتالي المكلف مطالب بتسديد الحقوق على رقم الأعمال المحقق TVA،TAP

كما أن المكلف لم يقوم بإيداع التصريح السنوي etat104 كشف العملاء لسنة 2014 المنصوص عليه في المادة 224 من "ق ض و رم" وبالتالي لم يستفيد من التخفيض لرسم على النشاط المهني المصرح به في التصريح G50 وهو مطالب بإعادة استرجاع الرسم على النشاط المهني الذي طبق عليه التخصيص - بعد عملية الرقابة الخاصة بالمصلحة إرسال نموذج C04 إشعار بتسوية للمكلف حيث تحتوي هذه الوثيقة على ماييلي :

تصريح المؤسسة والرد من قبل المكلف بالضريبة

تصريح المؤسسة :

بعد مراقبة الملف الجبائي تبين ما يلي سنة 2014 :

أنكم قمتم باداع المزانة السنوية سنة 2014 وحققتم رقم اعمال يقدر ب 4500000 دج HT والمصرح به G50 هو 2546435 دج HT

ويكون الحدث المنشأ يتمثل في الفوترة انكم تطالبون بتسديد الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة بالاضافة الي تطالبكم سنة التخفيض على الرسم على النشاط المهني TAP 30 % من رقم الاعمال ولكون انكم لم تقوموا باداع تصريح كشف العملاء وهنا تنص المادة 224 "من ق ض م رم" انكم تطالبون بتسديد واعادة الجزء المخفض 30 %

مطبعا لقنون المواد، 221، 219، 224، 1-193، 217 من "ق ض م رم" انكم تطالبون بتسديد الرسم على النشاط المهني TAP والمادة 14-116-1 من "ق ض م رم" الرسم على رقم الاعمال انكم تطالبون بتسديد الرسم على القيمة المضافة TVA

مطبقا لنص 19 من قانون الاجراءات الجبائية يتم تسوية هذه الوضعية كما يلي :

نسبة 2014 الرسم على النشاط المهني TAP

رقم الاعمال المصرح به : $4500000 \times 2\%$

رقم الاعمال المصرح به في G50 : $2546495 \times 2\%$

= 1953560

الحقوق : 90000

- 50925

= 39075

عقوبات التأخير 10%

الرسم على النشاط المهني الواجب التسديد 39075-3908 = 42983 دج

الرسم على القيمة المضافة

رقم الاعمال المصرح به : $4500000 \times 17\%$

رقم الاعمال المصرح به في G50 : $2546495 \times 17\%$

1953560

عقوبات التأخير 25%

الحقوق : 765000 - 26702 = 738298

الرسم على القيمة المضافة TVA الواجبة التسديد 738298-184575 = 922873

بعد انتظار المصلحة المكلف المدة القانونية 30 يوم من تاريخ الاشعر بالتسوية لم يقم المكلف بالرد فقامت المصلحة باصدار الجدول الفردي ومطالبته بتسديد الحقوق مع ارسال اشعار بمبلغ النهائي

حساب الضريبة على الدخل الاجمالي :

تحسب الضريبة على الدخل الاجمالي وفق لنص المادة 204 من ق ض م ر م طبعاً لجدول تصاعدي

نسبة الضريبة	قسط دفع للضريبة
0 %	لايتجاوز 120000
20 %	من 120000 إلى 360000
30 %	من 360000 إلى 1440000
35 %	أكبر من 1440000

الجدول رقم {2}

حساب الضريبة على الدخل الاجمالي يتم عن طريق المصفوفة السنوية

الاساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي : 285650 دج

$$285650 - 120000 = 33130 \text{ ضريبة الدخل واجب الدفع}$$

وبعد مراقبة الملف الجبائي في اطار برنامج المراقبة على الوثائق سنة 2015 بصدد 2014

وتعد طلب المعلومات والوثائق المحاسبية من قبل المكلف عن طريق نموذج C02 بطلب

المعلومات قام المكلف بتسديد الوثائق والمعلومات ماعدا فواتير الكراء والايجار والاشهار قامة

المصلحة بإرسال نموذج C04

لتسوية الوضعية الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل الاجمالي

المطلب الثالث : نتائج التحقيق

في اطار برنامج المراقبة على الوثائق لسنة 2015 لصدد سنة 2014 وبعد اشعار يتم المكلف جزئيا لتقديم الوثائق المطلوبة منه عن طريق المواد C02 تحت رقم 2015/14 بتاريخ 2015/10/30 موصى عليه حيث تبين بان المكلف لم يقوم بتقديم فواتير الايجار والاشهار المقدر ب :

فواتير الايجار : 30000 وفواتير الاشهار المقدر ب : 20000 المنصحة سنة 2014 وبالتالي فان المصلحة تقوم بدفع تلك المصاريف الى الربح المصرح به المقدر ب: 285650 دج وفقا لنص المادة : 164 و 104 و 1-193 من ق ض م ر م وطبقا لنص المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية يتم تسوية هذه الوضعية كما يلي :

سنة 2014 :

الاساس المحدد - الاساس المصرح به

$$320000 = 28360 - 605650$$

الحقوق :

$$121645 - 33130 = 88565 \text{ عقوبات التأخير } 15\% = 13285$$

$$101850 = 13285 + 88565 \text{ الضريبة على الدخل الاجمالي الواجبة الدفع } 101850 \text{ دج}$$

بعد انتظار المكلف المدة القانونية 30 يوم لم يقم بالرد فقامت المصلحة باصدار جدول فردي وارسال للاداع النهائي ومطالبة المكلف بالتسديد خلال عملية الرقابة البسيطة تبين مايلى ان هناك فارق في رقم الاعمال بين الميزانية والتصريح الشهري G50 وفارق في دفع الحقوق

كما تبين تان هناك عدم التزام المكلف بتقديم كشف العملاء الذي من خلاله يتم تطبيق الرسم على النشاط المهني كما تبين من خلال الرقابة على الوثائق سنة 2015 بصدد سنة 2014 ان المكلف لم يقوم بتقديم التبريرات فواتير الشراء وفواتير الاجار ويتم تحمل عباء تلك المصاريف .

خلاصة الفصل : يتضح من خلال تقييم فاعلية الرقابة الجبائية وجود عدة تحديات ومشاكل يعاني منها نظام الرقابة الجبائية وتقف عائق دون تحقيق اهدافها ،من خلال ضعف أهمية الرقابة الجبائية .

واثناء تربصنا الذي كان في المفتشية ، وبالضبط في مفتشية الضرائب بالدبيلة حيث قمنا بدراسة إجراءات الرقابة الجبائية توصلنا إلى أهم الطرق التي تقوم بها المفتشية لمتابعت المكلف بالضريبة من خلال عدة مراحل.

الخاتمة

من خلال تطرقنا لهذه الدراسة والمتمثلة في الرقابة الجبائية ،تم حصر هذه الدراسة في جانبين التطبيقي والنظري ، تم التعرف الي الرقابة الجبائية التي تشكل الاداة القانونية في يد المفتشية ، من خلال مراقبة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة والعمل على اكتشاف تلك الاخطاء والمخالفات بهدف تصحيحها وتقويمها حيث تم استعمال وسائل الرقابة الجبائية في مفتشية الضرائب بالدبيبة

ومنه فان الرقابة الجبائية لايمكن تجسيدها عل ارض الواقع من خلال الصعوبات التي تواجهها من طرف المكلفين ، وانما هيا هي تسهر على متابعة المكلفين بشتى الطرق الممكنة للتقليل من التهرب على القانون الملزم من طرف المفتشية .

نتائج الدراسة :

على ضوء ما سبق تم الوصول الي النتائج التالية :

- إن الضريبة تعتبر اهم عنصر ، التي بإمكانها ان تحدث تغيرات في النشاط الاقتصادي وذلك من توجه الاستثمارات الخاصة المحلية او الاجنية لخدمة التنمية الاقتصادية ، وذلك لخدمة الخزينة العامة
- تعتبر الضرائب التالية الضريبة على الدخل الاجمالي و الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات من العائدات لدى الدولة
- إن للرقابة اجبائية مجموعة من الاجراءات تضبط تدخل المفتشية ، وتحمي المكلف بالضريبة ويؤدي عدم الالتزام بها الي بطلان الرقابة .
- تعتبر الرقابة الجبائية من اهم الوسائل الفعالة التي تعتمد عليها الدولة لمتابعة المكلف
- تمر الرقابة الجبائية بعدة مراحل وتعتبر هذه المراحل الاسلوب الامثل لتحقيق النتائج
- استخدام الدولة المفتشيات لتسهيل عملية الرقابة وتحقيق عائدات تعود الي المزانة العمدة لدولة
- تنخفض مبالغ الحقوق و الغرامات المسترجعة من خال الرقابة وذلك لانها تحتاج للمزيد من الإجراءات القانونية ، إضافة الي زيادة الإمكانيات البشرية لرفع عدد الملفات الخاضعة للرقابة.
- تحقيق الرقابة على المعاملات العقارية نتائج ضعيفة و ذلك ان التعاملات العقارية يتم اخفاؤها و عادة ما يتم الجوء الي تعاملات العرفية اضافة الي عدم الرقابة الفعلية والبحث في عين المكان و الاعتماد على إعادة تقييم الصفقات العقارية المصرح بها من طرف المكلفين من تلقاء انفسهم.

قائمة المراجع

- 1- خلفي يوسف ، عثمان كريم ، عبد القادر لكحل محمود ،فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر ،
مذكرة ليسانس ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المدية ، الجزائر ،
2009
- 2- رضا بوعزيز – التهرب الضريبي في الجزائر . رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية
فرع نقود و مالية – جامعة الجزائر - دفعة 98 ، 99
- 3- سياوي ممد ، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري ، مذكرة ليسانس ، كلية
العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المدية ، الجزائر ، 2009/2008
- 4- غرابة حميدة ب-بعيطاوي صليحة ، الرقابة الجبائية ودورها في مكافحة الغش الضريبي ،
مذكرة ليسانس ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة المدية،الجزائر ،
2009/2008
- 5- المادة 187 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2001.
- 6- المادة 212 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدلة بالمادة 4 من قانون
المالية 2001.

الملاحق

الملحق رقم {1} : التصريح الشهري G50

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

مديرية:
DIRECTION:

مفتشية الضرائب ل:
INSPECTION DES IMPOTS DE:

قبضة الضرائب ل:
RECETTE DES IMPOTS DE:

بلدية:
COMMUNE DE:

NIS:
NIF: 19913901052111

Article d'imposition: 39140130826

الضرائب والرسم المحصلة فوراً أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد

IMPOS ET TAXE PERCUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE

DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

M:
الاسم - (الاسم - الرمز)
(nom et prénom - raison sociale)

الأنشطة أو المهنة:
الأنشطة / Profession:
العنوان:
الرمز:
F.J.:

IMPORTANT !

هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قبضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.

رمز النشاط:
CODE ACTIVITE:

Série G, n°50 - Imp. Officielle, Alger (2016)

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2%

Code	العمليات الخاضعة للضريبة	رقم الأعمال	Chiffre d'affaires	Chiffre d'affaire imposable	Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Opérations imposables					
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réduction de 50%					
C 1 A 13	Affaires bénéficiant d'une réduction de 30%					
C 1 A 14	Affaires sans réduction					
C 1 A 14	Affaires exonérées					
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)					
1	Préciser autres taux de réduction le cas échéant					
2	TOTAL				1792.647	37,640

Acomptes IBS

Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	Acompte provisionnel		
2	TOTAL		

IRG salaires et autres retenues à la source IRG/IBS

Code	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
E 1 L 30	IRG/Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10 %	
E 1 L 40	IRG/Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15 %	
E 1 L 60	IRG/Revenus des bons de caisse anonymes		50 %	
E 1 L 80	IRG/Autres retenues à la source		24 %	
E 1 M 30	IBS/Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)			
E 1 M 40	IBS/Autres retenues à la source			
3	TOTAL			

Code		Opérations imposables	Droit de timbre sur état		حق الطابع	
Code		Opérations imposables	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)	
E 2 E 00						
4			TOTAL			
Impôts et taxes non repris ci-dessus الضرائب والرسوم غير واردة أعلاه						
Code		Opérations imposables	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)	
E 2 E 00						
5			TOTAL			
RECAPITULATION (EN DA)			Cadre réservé au contribuable إطار خاص بالمكلف بالمعربية		Cadre réservé à la recette des impôts إطار خاص بقباضة الضرائب	
1 - TAP. C/500 026/A			يشهد بصحة وصق محتوى هذا التصريح و تطبيقه مع الوثائق المحاسبية.		Reçu- ce jour, la présente déclaration enregistrée sous le numéro :	
2 - AP / IBS. C/201 001/M1			Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.		Payée- par chèque bancaire N° :	
3. 1 - IRG Salaires. C/201 001/100			A le signature, Cachet,		Observation éventuelles :	
3. 2 - IRG/ Autres ret. sources. C/201 001/101/A/B/C						
3. 3 - IBS/ Ret. à la source. C/201 001/M2 et 3						
-T.C. C/201 003/303/A/B						
4 - Droits de timbre. C/201 002/201						
5 - Autres. C/						
6 - TVA. C/500 020/A						
MONTANT TOTAL A PAYER						

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro (Exemple : 325 626 DA = 325 620 DA)

الرسم على القيمة المضافة
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTÉE

تسجل أرقام الأعمال والمداخيل بالدينار و السد الأخير يراجع إلى الصفر
(مثال : 325 626 = 325 620 دج)

أ - Chiffres d'affaires imposables الضريبة الخاضعة للشريحة

الرمز Code	العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة Opérations assujetties à la TVA	المجموع Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضعة للشريحة Chiffre d'affaires imposable	المتعلق Taux
E 3 B 11	عمليات استيراد وتصدير السلع				7%
E 3 B 12	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 13	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 14	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 15	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 16	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 21	عمليات استيراد وتصدير السلع				17%
E 3 B 22	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 23	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 24	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 25	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 26	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 28	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 31	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 32	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 33	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 34	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 35	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 36	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 37	عمليات استيراد وتصدير السلع				
	المجموع العام للأعمال TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES	٤٠٦٦٩٩٢		٤٠٦٦٩٩٢	٦٣٤٩٥٤

الرمز Code	العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة Opérations assujetties à la TVA	المجموع Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضعة للشريحة Chiffre d'affaires imposable	المتعلق Taux
E 3 B 91	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 92	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 93	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 94	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 95	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 96	عمليات استيراد وتصدير السلع				
	المجموع العام للأعمال TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES	٤٠٦٦٩٩٢		٤٠٦٦٩٩٢	٦٣٤٩٥٤

الرمز Code	العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة Opérations assujetties à la TVA	المجموع Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضعة للشريحة Chiffre d'affaires imposable	المتعلق Taux
E 3 B 97	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 98	عمليات استيراد وتصدير السلع				
E 3 B 99	عمليات استيراد وتصدير السلع				
	المجموع العام للأعمال TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES	٤٠٦٦٩٩٢		٤٠٦٦٩٩٢	٦٣٤٩٥٤

الملحق رقم {2} : التصريح السنوي

MINISTRE DES FINANCES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série C n° 4

(2005)

DIRECTION GENERALE
DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS
DE WILAYA DE

NOTIFICATION DE REDRESSEMENTS

Franchise Postale
Ord. N°68/103
Du 06 mai 1968

INSPECTION

DE

RUE

N° 26/2014

N° D'ARTICLE

BBMM1013R

Accusé de
réception.
N°

M.

.....

.....

.....

N.I.S:

Référence :

Le 10/08 2014

J'ai l'honneur de vous faire connaître ci-après les redressements que l'administration envisage d'apporter aux éléments servant de base pour le calcul des catégories d'impôts marqués d'une croix ci-dessous :

☐ Impôts sur le revenu global

Exercice

☐ Bénéfices indust. comm. et artisanaux .

Année

☐ Bénéfices des professions non commerciales.

Année

☐ Revenus de la location des propriétés bâties et non bâties .

Année

☐ Revenus des capitaux mobiliers.

Période du au

☐ Traitements salaires pensions et rentes viagères.

Année

☐ Plus-values de cession à titre onéreux des immeubles bâties .

Année

ou non bâtie et des droits y afférents .

Année

☐ Impôt sur les bénéfices des sociétés

Exercice

☐ Retenue à la source sur les revenus des capitaux mobiliers

Année

☐ Retenue à la source opérée sur les revenus des entreprises étrangères n'ayant pas d'installation professionnelle en Algérie

Période du au

Période du au

☒ Taxe sur l'activité professionnelle .

Exercice 2014

Année 2014

☒ Taxe sur la valeur ajoutée .

Année 2014

☐ Autres impôts et Taxes (à préciser) .

Année

Vous disposez de trente (30) jours pour me faire parvenir votre acceptation ou vos observations . A cet effet, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix.

Veuillez agréer l'expression de ma considération distinguée.

Le chef d'inspection

Article 19 CPF - L'inspecteur peut rectifier les déclaration , mais il doit , au préalable, adresse au contribuables la rectification qu'il envisage en lui indiquant, pour chaque point de redressement, de manière explicite, et les motifs et les articles du code des impôts directs et taxes assimilées correspondant . Il invite, en même temps, l'intéressé à faire parvenir son acceptation ou ses observations dans un délai de trente (30) jours . A défaut de réponse dans un délais, l'inspecteur fixe la base de l'imposition, sous réserve du droit de réclamation de l'intéressé l'établissement du rôle.

ENAG - ULC - Algérie

الملحق رقم {2} : تصريح بالوجود

تاريخ الإستلام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تصريح بالوجود يكتبه المكلف بالضريبة الخاص إلى : - الضريبة على أرباح الشركات - الضريبة على الدخل الإجمالي (1)	وزارة المالية المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية
---	--

سلسلة G. رقم 8 (2014) المطبعة الرسمية الجزائر

الاسم واللقب أو التسمية : اسم الشهرة التجاري : عنوان المقر الاجتماعي : رقم السجل التجاري : رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد : رت. الاحصائي : عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) : صفة المصرح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) : تاريخ بدء النشاط :	ج.ج. البريدي أو البنكي : الهاتف : رت. الجبائي :
--	---

الشكل القانوني للشركة (ضع علامة في الخانة المناسبة)	
☐ شركة تعاونية. ☐ مؤسسة عمومية (شركة). ☐ مؤسسة عمومية. ☐ شركة ذات الإقتصاد المختلط. ☐ وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية). ☐ أخرى :	☐ مؤسسة فردية. ☐ شركة فعلية. ☐ شركة التضامن. ☐ شركة مدنية مهنية. ☐ جمعية بالمشاركة. ☐ شركة ذات مسؤولية محدودة. ☐ شركة المساهمة. ☐ شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني :

طبيعة النشاط الرئيسي : نشاطات ثانوية أخرى : عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى : مكان مسك المحاسبة : إسم وعنوان المحاسب :	(1) انطباق العلامات غير الملائمة (2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات. يشهد بصحته من طرف المصرح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.
--	--

ب في
الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى
المالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب
المؤهلة.

الملحق رقم {4} : حسابات النتائج

وثيقة موجهة للمكلف بالضريبة	رقم التعريف الجبائي
تعيين المؤسسة : <u>جمعية المساهمة</u> النشاط : <u>تجارة بالجملة لخدمات إعلامية</u> العنوان : <u>حي علي بن خزان الدبيبة</u>	
الفترة من	01/01/2014 إلى 31/12/2014
حساب النتائج	

N - 1		N		الفصول
المدين (د.ج.)	الدائن (د.ج.)	المدين (د.ج.)	الدائن (د.ج.)	
				المبيعات من البضائع
				المبيعات من المنتوجات التامة المصنعة
				تقديم الخدمات
			4'000,000	مبيعات الأشغال
				منتوجات الأنشطة الملحقة
				التخفيضات والتنزيلات والمحسومات الممنوحة
			4'000,000	رقم الأعمال الصافي من التخفيضات والتنزيلات والمحسومات
				الإنتاج المخزن أو المنتقص من المخزون
				الإنتاج المثبت
				إعانات الإستغلال
			1'400,000	I. إنتاج السنة المالية
			2'283'427	مشتريات البضائع المباعة
				المواد الأولية
				التموينات الأخرى
				تغيرات المخزونات
				مشتريات الدراسات والخدمات المؤداة
				مشتريات الأخرى
				التخفيضات والتنزيلات والمحسومات المتحصل عليها عن مشتريات
				التقاويل العام
			300,000	الإيجارات
				الصيانة والتصليلات والرعاية
				أقساط التأمينات
				العاملون الخارجيون عن المؤسسة
				أجور الوسطاء والأتعاب
			20,000	الإستهلاك
				التنقلات والمهمات والإستقبالات
				الخدمات الخارجية الأخرى
				التنزيلات والتخفيضات المحسومات المتحصل عليها عن خدمات خارجية
			260'9427	II. إستهلاك السنة المالية
			1'890'573	III. القيمة المضافة للإستغلال (II-I)
			2'000,000	أعباء المستخدمين
			3'686	الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة
			28'660	IV. إجمالي فائض الإستغلال

وثيقة موجهة للمكلف بالضريبة

رقم التعريف الجبائي

تعيين المؤسسة : جمعية المساهمة
النشاط : حماية البيئة واستعاد الإعلام البيئي
العنوان : حي عين شوان الدبيبة

				المنتجات العملية الأخرى
				الأعباء العملية الأخرى
				مخصصات الإهلاكات
				المؤونات
				خسائر القيمة
				إسترجاع على خسائر القيمة والمؤونات
				V. النتيجة العملية
				المنتجات المالية
				الأعباء المالية
				VI. النتيجة المالية
				VII. النتيجة العادية (VI + V)
				عناصر غير عادية (منتجات) (*)
				عناصر غير عادية (أعباء) (*)
				VIII. النتيجة غير العادية
				الضرائب الواجب دفعها عن النتائج
				الضرائب المؤجلة (تغيرات) عن النتائج
			28660	IX. صافي نتيجة السنة المالية

(*) للتوضيح في جدول يلحق في هذا التصريح.